على ما افتى به احد الرسول معللا بان لها انثنين من داخل الفرج لكن لم
نر ذلك لغيره ولعل قولهم عضو يشمله لانهم صرحوا بعدم الفرق بين الظاهر
والباطن **ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع** وان التصقت كما
مر نظيره **على المذهب** كما لو قال لها ذكرك او لحيتك طالق والتعبير عن
الكل بالبعض انما يتأتى في بعض موجود يعبر به عن الباقي وصور الروياني
المسيلة بما اذا فقدت يمينها من الكتف فيقتضي وقوعه في المقطوعة من
الكف او المرفق وينبغي ان يكون على الخلاف في ان اليد هل تطلق على الملك
اولا ولو قال انا منك طالق ونوى تطليقها اي ايقاع الطلاق عليها **طلقت**
لان عليه مجرا من جهتها اذ لا ينكح معها نحو اختها ولا اربعا سواها مع
ما لها عليه من الحقوق والمون فصح اضافة الطلاق اليه على حل السبب
المقتضي لهذا المجموع النية وقوله منك كالروضة مثال كما قاله الاسنوي
ومن ثم حذفها الدارمي ثم ان اتحدت زوجته فظاهر والا فمن قصدها
وان لم ينو طلاقا اي ايقاعه **فلا** يقع عليه شيء لانه باضافته لغير محله
خرج عن صراحته فاشترط قصد الايقاع لصيرورته كناية كما تقرر
وكذا ان لم ينو اضافة اليها وان نوى اصل الطلاق او طلاق نفسه خلافا
لجمع لا تطلق **في الاصح** لان المحل دونه واللفظ مضاف له فلا بد من نية
صارفة تجعل الاضافة له اضافة لها ولو فوض اليها طلاقها فقالت له
انت طالق فقد مر في فصل التفويض والثاني تطلق لوجود نية الطلاق
ولا حاجة للتنصيص على المحل نطقا او نية **ولو قال انا منك** مراده
غير شرط **باين** او نحوها من الكنايات **اشترط نية الطلاق** كسائر الكنايات
وفي نية الاضافة اليها الوجهان في انا منك طالق والاصح اشترطها
ولا يستغني عن هذه بما قبلها لظهور الفرق بينهما وهو القطع بنية
الاضافة هنا ولان المنوي هنا اصل الطلاق والايقاع والاضافة وشرط
الاخيران فقط اي نية ايقاع الطلاق الملفوظ واضافته اليها وقول
الروضة نية الايقاع تستلزم نية اصل الطلاق فيستويان صحيح اذ استواؤهما

بهذا التقرير لا يمنع خسن التصريح بما علم المفيد لذلك **ولو قال استبرئي**
اي انا **رحمي منك او انا معتدة منك فلغو** وان نوى به الطلاق لاستحالته
في حقه **وقيل ان نوى طلاقها وقع** لان المعنى استبرئي الرحم التي كانت
لي منك **فصل** في بيان محل الطلاق والولاية عليه **خطاب**
الاجنبية بطلاق وتعليقه بالرفع ويصح جره غير انه يوهم اشتراط الخطاب
فيه وليس كذلك على ان ذكر اصل الخطاب تصوير فقط **بنكاح** كان تزوجني
فمتى طالق **وغيره** كقوله لاجنبية ان دخلت فانت طالق فتزوجها ثم
دخلت **لغو** اجماعا في المنجز والمعتمد الصحيح لاطلاق الابعد نكاح وحمله
على المنجز يرده خبر الدارقطني يا رسول الله ان امي عرضت علي قرابة
لها فعلقت هي طالق ان تزوجتها فقال صلى الله عليه وسلم هل كان قبل
ذلك ملك قلت لا قال لا باس وخبره ايضا سيل صلى الله عليه وسلم
عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك **والاصح**
تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا او ان دخلت فانت
طالق ثلاثا فيقعن اي الثلاث **اذا عتق او دخلت بعد عتقه** لانه ملك
اصل الطلاق فاستتبع ولان ملك النكاح مفيد لملك الثلاث بشرط الحرية
وقد وجد والثاني لا يصح لانه لا يملك تنجيزها فلا يملك تعليقها وعلى هذا
فيقع عليه طلقتان وافهم قوله بعد عتقه عدم وقوع الثالثة عند مقارنة
الدخول لفظ العتق لكنه مشكل بالقول في البيع انه باخر لفظ الصيغة يتبين
ملكه من اولها فقياسه هنا انه باخر لفظ العتق يتبين وقوعه من اوله
وذلك يستلزم ملكه للثلاث من اوله وهو مقارن للدخول في صورتنا فلتقع
فيها وقد صرح بذلك الشيخ في غرره فقال ان صار قبل وجود شرطه او
معه عتيقا لكن مر ثم ان الصحة تقارن اخر اللفظ المتاخر **ويلحق الطلاق**
رجعية لانها في حكم الزوجات هنا وفي الارث وصحة الظهار والايلاء واللعان
وهذه الخمسة عناها الشافعي رضي الله عنه بقوله الرجعية زوجة في خمس
ايات من كتاب الله تعالى **لا مختلعة** لانقطاع عصمتها بالكلية في تلك الخمس

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)